

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- لكن يكفي ذكر قدر نقد البلد على الصحيح من المذهب .
- قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- وقيل ويصفه أيضا .
- قوله وإن ادعى نكاحا فلا بد من ذكر المرأة بعينها إن حضرت وإلا ذكر اسمها ونسبها وذكر شروط النكاح وأنه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل وبرضاها .
- في الصحيح من المذهب .
- وهو المذهب كما قال .
- يعني يشترط في صحة الدعوى بالنكاح ذكر شروطه .
- وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز والمغني والمحرر وغيرهم .
- وصححه في الفروع وغيره .
- فقال يعتبر ذكر شروطه في الأصح .
- واختاره المصنف والشارح وغيرهما .
- وقدمه في الرعاية وغيره .
- وقال في الترغيب يعتبر في النكاح وصفه بالصحة انتهى .
- وقيل لا يعتبر ذكر شروطه .
- فعلى المذهب لو ادعى استدامة الزوجية ولم يدع العقد فهل يشترط ذكر شروطه في صحة الدعوى أم لا فيه وجهان .
- وأطلقهما في الكافي والمغني والشرح والفروع .
- أحدهما لا يشترط وهو الصحيح .
- صححه في البلغة والرعايتين